العموم قبل البحث عن المخصص

ص فان اتى افعل بعد حظر دانى قال الامام او السيد انى
فللاباحة وقيل الحتم وقيل ما قد كان قبل الحرم
والنهى بعد الحتم للاباحة او رفع حتمه او الكراهة
مذاهب والجل للحظر وفا وابن الجوينى فيما قد وقفا

ش اذا فرعنا على ان الامر للوجوب حقيقة فورد بعد حظر ففيه مذاهب احدها انه للاباحة حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة وهذا هو المحكى عن نص الشافعى ونقله ابن برهان عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب وغيره الثانى انه للوجوب حقيقة لان الصيغة تقتضيه وورودها بعد الحظر لا ينافيه وعليه القاضى ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازى وابو المظفر السمعانى والامام الرازى والبيضاوى ونقله الشيخ ابو حامد عن اكثر اصحابنا ثم قال وهو قول كافة الفقهاء واكثر المتكلمين الثالث الوقف وعليه امام الحرمين كما حكيته فى آخر الادبيات قال الزركشى ولم يحكوا هنا القول الآتى فى مسئلة النهى من رجوع الحال الى ما كان قبلها ولا يبعد طرده وقال العراقى وكان شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى يقول انه المختار هنا فانه للاباحة فى قوله واذا حللتم فاصطادوا وللايجاب فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فالاصطياد كان قبل تحريمه مباحا فاستمر كذلك النهى

وقد اشرت الى هذا القول من زيادتى وذكر الامام فخر الدين ان ورود الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له كيف نصلى عليك قولوا الحديث ومثل له العراقى بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء من لحوم الابل توضئوا منها فيجرى فيه الخلاف المتقدم تنبيه حكى عن القاضى ابى بكر انه رغب عن تعبير الجمهور بالامر بعد الحظر وقال الاولى ان يقال افعل بعد الحظر لان افعل تكون امرا تارة وغير امر اخرى والمباح لا يكون مامورا به وانما هو ماذون فيه وقد بينت ذلك فى النظم واختلفوا فى النهى الوارد بعد الوجوب على مذاهب ايضا احدها انه للاباحة كالقول به فى المسئلة قبلها نظرا الى ان النهى عن الشئ بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه كما ان الامر بالشئ بعد تحريمه يرفع المنع منه فيثبت التخيير واستدل له بقوله تعالى ان سألك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى الثانى انه يرفع ذلك الوجوب فيكون نسخا ويعود الامر الى ما كان عليه قبله من تحريم او اباحة الثالث انه للكراهة الرابع انه للتحريم وعليه الجمهور ومنهم القائلون بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان النهى لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول اشد وبان القول بالاباحة فى الامر بعد الحظر يسببه ورود فى القرآن والسنة كثير نحو فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فاذا تطهرن فاتوهن وهذا غير موجود فى النهى بعد الوجوب الخامس الوقف كالمسئلة قبلها وعليه امام الحرمين ايضا وهو معنى قولى وابن الجوينى فيهما

وقد اشرت

وقبل الشركين قبل تحريمه فى هذه الآية كان واجبا فاستمر كذلك